

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر دشلوط (للحيوانات) مركز ديروط - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٦٠٣ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ٩٩٦٣ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر دشلوط للحيوانات مركز ديروط محافظة أسيوط للكشف

المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣/٥/٢٠٠٣

دكتور/ يوسف والى